AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 14. No. 1. April Issue (2019)

MARITIME PIRACY IN VIEW OF ISLAMIC SHARIA AND INTERNATIONAL LAW

القرصنة البحرية في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

Saeed Salem Khalifa Almazroei[i] & Azman Ab Rahman[ii]

[i] (*Corresponding author*). Ph. D Student, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.
almazrouei35@hotmail.com
[ii] Associate Proffesor, INFAD, International Fatwa and Halal Centre (iFFAH), Universiti Sains Islam Malaysia.
azman@usim.edu.my

Abstract

There is no doubt that sea piracy is a blatant assault of the principle of freedom of navigation at sea That's why States have agreed to fight and arrest their criminals, because piracy represents a permanent threat to maritime navigation to the many dangers that threaten human lives. The aim of the research is to identify the laws that Islamic Sharia has dealt with, as well as the laws dealt with international law on the phenomenon of maritime piracy and how to address it, and the researcher has followed the descriptive analytical approach in this research. The researcher reached many results as follow; 1) Piracy is a crime that poses a serious threat to societies because of its negative effects associated with violence and aggression. 2) Sharia has dealt with the crime of piracy in its various doctrines and has indicated that piracy is a form of Islamic enmity in Islam, Which attack and intimidate the safe and take their property. 3) International law addressed piracy and stressed the importance of cooperation with the Security Council in combating and reducing piracy at the regional and international levels.

Keywords: *Maritime, Piracy, Sharia, Law, Crime*.

ملخص البحث

لا شك أن القرصنة البحرية تشكل اعتداءًا صارخًا على مبدأ حرية الملاحة في البحار ولهذا فقد اتفقت الدول على مكافحاتها والقبض على مجرميها، نظرًا لأن القرصنة تمثل خطر دائم على الملاحة البحرية لما يحيط بها من مخاطر عديدة تهدد أرواح البشر. يهدف البحث إلى التعرف على القوانين التي تناولتها الشريعة الإسلامية، وكذلك القوانين التي تناولها القانون الدولي حول ظاهرة القرصنة البحرية وكيفية التصدي لها، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث. وتوصل الباحث إلى العديد من النتائج منها: ١) تعد القرصنة من الجرائم التي تشكل خطرًا جسيمة على المجتمعات لما لها من آثار سلبية تقترن بالعنف والعدوان. ٢) تناولت الشريعة جريمة القرصنة بمذاهبها المختلفة وأشارت أن القرصنة تعد صورة من صور

الحرابة في الإسلام والتي تقوم بالاعتداء وترويع الآمنين وأخذ ممتلكاتهم. ٣) تناول القانون الدولي القرصنة وأكد على أهمية التعاون مع مجلس الأمن في محاربة القرصنة والحد منها على المستويات الإقليمية والدولية. الكلمات المفتاحية: البحرية، القرصنة، الشريعة، القانون، العدوان.	

مقدمة

إن القرصنة البحرية واحدة من الظواهر التي طالما شكلت تهديدًا مستمرًا لأمن المجتمع الدولي واستقراره، من واقع تأثيرها المتنامي على حرية الملاحة، وسلامة التجارة الدولية عبر العديد من الممرات البحرية الحيوية حول العالم، فإن التوصل إلى تحديد مفهوم هذه الجريمة وأسباب انتشارها والوقوف على الضوابط اللازمة لقيامها يعد بلا شك واحدًا من الأولويات المهمة التي سعى إليها المجتمع الدولي دومًا، أملًا في تحديد التدابير والإجراءات الفاعلة لمواجهة هذه الظاهرة وعقاب القائمين عليها.

ولا شك أن القرصنة زاد معدل ارتكابها في السنوات الأخيرة بسبب العديد من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأيضاً نتيجة لازدياد معدلات الجريمة المنظمة ونمو أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة عبر الحدود. وبناءً على ذلك تتناول هذه الدراسة جريمة القرصنة البحرية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وذلك من مختلف أركانها وعناصرها، ففي المبحث الأول سيقوم الباحث بتعريف بعض فقهاء القانون الدولي للقرصنة البحرية، وفي المبحث الثاني سنستعرض أساليب وأركان القرصنة البحرية كما سنتناول في المبحث الثالث القرصنة البحرية بين منظور الشريعة الاسلامية والقانون الدولي.

المبحث الأول: القرصنة البحرية (الماهية – العقوبة)

في هذا المبحث سوف نتطرق من خلال المطلب الأول إلى ماهية القرصنة البحرية وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى عقوبة القرصنة البحرية.

المطلب الأول: ماهية القرصنة البحرية

تعتبر القرصنة عملية سطو ترتكب في البحر وأحيانًا على الشاطئ من دون إذن دولة ما أو موافقتها، ووفقًا لمعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، للعام ١٩٨٢م أن القرصنة تعد كل عمل عنفي أو جرمي، أو سلب أو حجز، يرتكب لغايات خاصة بواسطة طاقم أو ركاب باخرة خاصة أو طائرة، توجه نحو أعالي البحار لاعتراض باخرة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو أملاك على متن هذه الباخرة أو الطائرة،

كذلك يعتبر قرصنة العمل المرتكب ضد سفينة، أو طائرة، أو أشخاص، أو ملكية، في أي مكان خارج صلاحية الدولة القضائية[١].

وقد استخدم لفظ القرصنة للدلالة على أعمال التعرض للناس بالقوة في أسفارهم البحرية أو الجوية، وقد جاءت النصوص الدولية بتحديد واضح لمعنى القرصنة، ومن ذلك ما جاء في المادة رقم (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تحت عنوان "تعريف القرصنة"، إذ نصت على أن: أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة[٢]:

١- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو التجريد يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهًا.

٢- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة[٣].

وتعرف القرصنة أيضًا بأنها أي عمل من أعمال العنف أو أعمال النهب التي ارتكبت بقصد السرقة، الاغتصاب، والجرح، أو استعباد، وحبس أو قتل شخص أو بقصد سرقة أو تدمير الممتلكات، لتحقيق غايات خاصة دون تأكيد ادعاء بحق، شريطة أن يرتبط الهجوم على أو من البحر أو في أو من الجو. إذا كان الفعل متصل مع هجوم بدأ من على متن السفينة، يجب أن تكون تلك السفينة أو السفن الأخرى التي تشارك سفينة قراصنة دون طابعًا وطنيًا[٤].

ولقد استخدم لفظ القرصنة البحرية أيضًا للدلالة على أعمال التعرض للناس بالقوة في أسفارهم البحرية أو الجوية، فقد جاء في المعجم أن القرصان هو لص البحر، وجمعه قراصنة، وأن القرصنة هي السطو على السفن، وهذا التعريف خاص بالقرصنة البحرية، ويصح مثل ذلك في القرصنة الجوية التي تعني التعرض للطائرات في مساراتها الجوية بالسيطرة عليها وتغيير مسارها أو التعرض للمسافرين بالقتل أو السلب[٥].

---

[1] Robert C. McCabe. 2017. Modern Maritime Piracy: Genesis, Evolution and Responses Cass Series: Naval Policy and History. UK: Routledge. p9.

[٢] عشماوي، محي الدين. ٢٠٠٩. على القانون الدولي وجريمة القرصنة البحرية، السياسة الدولية العدد ١٧٦، أبريل، ص٨٥.

[٣] حامد، حامد سيد محمد. ٢٠١٦. القرصنة البحرية بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص١٧.

[4] Muhammad Tahir Hanif. 2010. Sea Piracy And Law Of The Sea. Master Thesis. Norway: University Of Troms. p8.

[٥] يوسف، البهجي المصري. ٢٠١٣. جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية. عمان: دار المنهل للطباعة والنشر. ص١٣.

وقد درس الباحثون أيضًا هذه الظاهرة من عدة أوجه ووضع كل منهم تعريفًا لها وفقًا للخلفية العلمية التي يتمتع بها عوضًا عن مجال اهتمامه كباحث ومن ثم أوجدوا عددًا من التعاريف للقرصنة البحرية وهي كالآتي:

أ. التعريف الأول: القرصنة البحرية هي (ارتكاب عمل أو أكثر من أعمال العنف ضد الأشخاص والأموال في أعالي البحار)[٦].

ب. التعريف الثاني: تعرف القرصنة بأنها (كل اعتداء يقع في عرض البحر مستهدفًا سلب ونهب السفن، أيًا كانت جنسيتها أو خطف وسلب الأشخاص الموجودين عليها أو الأمرين معًا)[٧].

ويعرف المكتب البحري الدولي القرصنة بقوله: "كل عمل يتم على متن السفينة بغرض ارتكاب السرقة أو بغرض ارتكاب أي جريمة أخرى"، كما عرفت المنظمة البحرية الدولية للقرصنة البحرية بقولها: "كل عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز أو الاعتداء أو التهديد بالاعتداء يرتكب ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متنها في المياه الدولية، أو في المياه التي لا تخضع لاختصاص وسيادة الدولة"[٨].

ويعرف الباحث القرصنة بأنها عمل من أعمال قطع الطرق البحرية يشوبها أعمال عنف ضد الأشخاص ونهب للأموال وتقوم بتهديد الأمن العام.

المطلب الثاني: العقوبة في القوانين الوضعية

أناطت قواعد القانون الدولي بالمحاكم الوطنية الداخلية في الدول مهمة النظر وتوقيع العقاب في قضايا القرصنة البحرية وذلك طبقًا للقوانين الجنائية في هذه الدول، بموجب أنظمة القضاء وإجراءاته المعمول بها في الدولة التي قامت بعملية ضبط القراصنة، أو قوانين الدولة التي تتبع لها سفينة القراصنة إذا كان قد تم تسليم القراصنة إليها؛ حيث تنص المادة (١٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أنه "لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراءات الذي يتخذ بشأن السفن والطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية"[٩].

---

[٦] سليمة، صلاح محمد. ٢٠١٤. القرصنة البحرية. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ص١٨.

[٧] جبريل، سهام محمد عز الدين صالح. ٢٠١٢. ظاهرة القرصنة على سواحل الصومال وخليج عدن دراسة في الأبعاد والتداعيات الإقليمية والدولية. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الافريقية. ص١٧-١٨.

[٨] بهجي، إيناس محمد. ٢٠١٣. جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص٤٣.

[٩] المادة (١٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

كما تنص المادة (٥) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥م، على أن "تجعل كل دولة طرف في الاتفاقية الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد (٣) و(٣) مكرر، (٣) مكرر ثانيًا، (٣) مكرر ثالثًا خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لتلك الأفعال الجرمية"[١٠].

ومن خلال نصوص الاتفاقيات الدولية يتضح أن القرصنة البحرية لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أنها جريمة دولية؛ لأنها ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية[١١]، وإنما تخضع لاختصاص المحاكم الوطنية في الدول التي قامت بعملية الضبط.

فقد عاقب التشريع الأمريكي الجنائي على الأفعال التي نصت عليها المادة ١/١، بدفع غرامة مالية وبالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين عامًا أو هاتين العقوبتين. وإذا ترتب على هذه الأفعال وفاة أي شخص نتيجة السلوك الإجرامي المحظور يعاقب بالإعدام أو بالسجن لمدة سنة أو مدى الحياة.

وإذا قام أي شخص بأي عمل محظور بموجب المادة (١) (ب) و(ج) و(هـ)، أو التهديد بتعريض سلامة الملاحة الآمنة للسفينة للخطر يعاقب بدفع غرامة مالية بموجب هذه المادة أو بالسجن الذي لا يتجاوز خمس سنوات أو هاتين العقوبتين.

وفي فرنسا: ينص قانون العقوبات على تجريم خطف وسائل النقل المختلفة في المواد من ٦/٢٢٤ إلى ٨/٢٢٤ من قانون العقوبات على تجريم فعل الاستيلاء، أو السيطرة المرتكبة بالقوة، أو التهديد بالقوة بوسيلة نقل جوية، أو مائية، أو غيرها، ففي المادة ٦/٢٢٤ من قانون العقوبات الجديد، ورود النص على أن يعاقب بالحبس مدة عشرين عامًا كل من قام بالأعمال السابقة ذكرها. كما تعاقب المادة ١/٦/٢٢٤ من نفس القانون بالحبس مدة ٣٠ سنة، إذا تم ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦/٢٢٤ بواسطة مجموعة منظمة.

وتشدد العقوبة إذا اقترن الفعل بتعذيب، أو استعمال قسوة، أو نتج عنها موت شخص، أو أكثر بموجب المادة ٧/٢٢٤. ويدخل في نص هذه المادة القرصنة على وسائل النقل البحري من سفن وزوارق وغيره[١٢].

وفي دولة الامارات العربية المتحدة تنص المادة (٣٨١) من قانون الاتحاد الإماراتي أنه لا يضمن المؤمن إلا باتفاق خاص أخطار الحرب الأهلية أو الخارجية والاضطرابات وأعمال القرصنة والثورات والإضراب والإغلاق وأعمال التخريب والإرهاب والأضرار الناشئة عن التفجيرات والإشعاعات الذرية أيا

---

[١٠] المادة (٥) من اتفاقية قمع بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

[١١] بسيوني، محمد شريف. ٢٠٠٢. المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: مطابع روز اليوسف. ص٢٠٧.

[١٢] شمس الدين، أشرف توفيق. ١٩٩٨. مبادئ القانون الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١٩٦-١٩٧.

كان سببها وكذلك الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأموال الأخرى أو للأشخاص مع مراعاة حكم المادة (٤٠٥) التي أشارت إلى أن الضرر الذي يلحق الأشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة التصادم بخطأ السفينة المؤمن عليها أو ارتطامها بشيء ثابت أو متحرك أو عائم، ويجوز للمؤمن له ولو بغير موافقة المؤمن إجراء تأمينات تكميلية لضمان مسئوليته الناشئة عن الأضرار التي تحدثها السفينة والتي لا تشملها الفقرة السابقة أو التي تجاوز مبلغ التأمين[١٣].

المبحث الثاني: أساليب وأركان القرصنة البحرية

إن القرصنة البحرية لها أساليب لممارساتها، كما لها أركان إحداهما مادي والآخر معنوي، وسوف يتضح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أساليب ممارسة القرصنة البحرية

تتعدد وسائل تنفيذ عمليات القرصنة البحرية التي يلجئون إليها القراصنة، وغالبًا ما يرتبط كل أسلوب إجرامي بنطاق جغرافي محدد، ويمكن تناول نماذج من الأساليب الإجرامية الأكثر شيوعًا لممارسة القراصنة القرصنة على السفن بالنحو التالي:

أ. تمركز سفن كبيرة تشكل قيادة العمليات للقرصنة البحرية ثم ينطلق منها زوارق سريعة بعد تحديد الأهداف، وبعد تنفيذ عملية السطو تعود الزوارق إلى السفينة الكبيرة التي يطلق عليها (السفينة الأم)، وتعرضت ١٢ سفينة لحالات هجوم حيث استخدم ضدها قنابل وأسلحة نارية.

ب. الإغارة على السفن ومهاجمتها ليلًا عندما تكون السفن مبحرة بسرعة منخفضة أثناء عبورها المضايق البحرية حيث يتسلق القراصنة على متن السفن لغرفة القيادة ويهاجمون الطاقم ويسلبون السفينة.

ج. يلجأ القراصنة في بعض البحار التي تكون سرعة السفن فيها عالية إلى مجاراتها بزوارق سريعة ثم يتسلق القراصنة سور السفينة ويستخدمون قبضات مغناطيسية أحيانًا أو عن طريق السلالم والحبال ويسطون عليها وهذا الأسلوب شائع في (بحر الصين).

د. يقوم القراصنة في بعض المواقع باستيقاف السفن على أساس أنهم موظفون رسميون ويرتدون الزي العسكري أحيانًا ويصعدون إلى السفينة ويسلبونها وهذا الأسلوب وجد أيضًا في بحر الصين.

---

[١٣] قانون اتحادي ٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري الإماراتي.

هـ. يهاجم القراصنة السفن في بعض الأحيان أثناء رسوها على المخاطيف في البحر أو المراسي مستغلين سلم السفينة أو عن طريق التسلق بالحبال أو المخاطيف ثم يقومون بمهاجمة السفينة وسلبها وهذا الأسلوب سائد في سواحل غرب أفريقيا وفي البرازيل وجنوب أمريكا.

و. حجز السفن بطرق غير مشروعة وفرض قيود وشروط تعجيزية عند رسوها في أحد الموانئ أو مرورها ببعض الأماكن تحت تهديد السلاح والمطالبة بفدية مقابل التنازل عن هذه المطالب ويقوم بهذا النوع من القرصنة البحرية بعض الأفراد الفاسدين في الدول الفقيرة التي تضعف فيها سلطة الدولة والرقابة الحكومية على موظفيها التنفيذيين[١٤].

المطلب الثاني: أركان جريمة القرصنة البحرية

إن جريمة القرصنة البحرية شأنها شأن أي جريمة تقوم على ركنين أساسين هما: الركن المادي للجريمة؛ والركن المعنوي للجريمة[١٥].

١- الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة القرصنة حال إثبات أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب الصادرة عن طاقم السفينة أو المسافرين على متنها سواء كانت تلك الأعمال غير المشروعة موجهة للأشخاص أو الأموال، ولكن يشترط أن تكون أعمال العنف المرتكبة ضد السفينة أو أن تكون السفينة هي أداة الجريمة، وبالتالي يخرج من نطاق جريمة القرصنة إلى حادث اعتداء على شخص كالقتل أو للسرقة إذا كان واقعًا من شخص على آخرين أو أن تكون السفينة ركنًا لأداة جريمته[١٦].

ويكفي لقيام جريمة القرصنة الشروع في ارتكاب الفعل المادي المكون لها ولا يشترط أن تتم الجريمة بصورة كاملة ويشترط أيضًا لاكتمال الركن المادي أن تتم أعمال القرصنة في أعالي البحار، أو في أي مكان خارجي ولاية الدولة، أما إذا ارتكبت في الإقليم الوطني لدولة ما فإنها لا تعد جريمة قرصنة وإنما تدخل في الاختصاص القضائي للدولة الواقع فيها الجريمة[١٧].

---

[١٤] جبريل، سهام محمد عز الدين صالح، ظاهرة القرصنة على سواحل الصومال وخليج عدن دراسة في الأبعاد والتداعيات الإقليمية والدولية. المرجع السابق. ص٤٠-٤١.

[١٥] الهواري، عبد الله محمد. ٢٠١٠. القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي. القاهرة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع. ص٦٦.

[١٦] الأحمدي، حسام الدين. ٢٠١٠. جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص١١٤.

[١٧] المصري، يوسف. ٢٠١١. القانون البحري الدولي. القاهرة: دار العدالة. ص١١٨-١١٩.

ومما لا شك فيه أن الركن المادي يتألف من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي، والنتيجة المقصودة، وتتصف أعمال العنف المادية في جريمة القرصنة البحرية بصفتين هامتين هما:

الصفة الأولى: العنف

إن الفعل المادي في جريمة القرصنة ينبغي أن يكون عنيفًا، والعنف هنا قد يكون ماديًا مباشرًا وقد يكون معنويًا وفي تحديد مفهوم العنف يقول بعض فقهاء القانون. إن العنف لا يختلف في نطاق القانون الدولي عن نطاق القانون الجنائي الوطني، فهو كل أسلوب قسري قد يؤدي إلى شل المجني عليه عند المقاومة، ويدخل في نطاقه كل أفعال العنف ضد الحياة أو ضد الكرامة العضوية، كما يشمل أيضًا أعمال العنف المعنوي[١٨].

الصفة الثانية: المجاهرة

بالإضافة إلى اتصاف الفعل المادي بالعنف يجب أن يتصف بالمجاهرة، وهذا ما يميز جريمة القرصنة البحرية عن السرقة من السفن والتي تتم خفيه. فالسلوك الإجرامي في جريمة القرصنة البحرية يتمثل في العمل العنيف الذي يقوم به طاقم أو بحارة سفينة معينة ضد سفينة أخرى بهدف السطو والاعتداء والنتيجة المقصودة هي ما ينجم عن هذا العمل من سلب أموال وإصابات وأضرار والعلاقة السببية هي الرابط الذي يربط ما بين الفعل العنيف والنتيجة المقصودة[١٩].

٢- الركن المعنوي

لكي تتحقق الجريمة وتترتب عليها المسئولية الجنائية وفقًا للقانون الجنائي لا يكفي أن يرتكب الإنسان فعلًا بالمعنى القانوني لهذا المصطلح، أي أن يصدر فعل مادي يعبر عن سلوك إرادي، ولا يكفي أن يطابق هذا الفعل لنموذج قانوني منصوص عليه في القانون، وكذلك لا يكفي أن يكون الفعل غير مشروع أي مخالفًا للقانون موضوعيًا، وإنما يجب فوق كل ذلك أن يستند الفعل إلى فاعله، فالعنصر المعنوي ضروري لقيام الجريمة. فلا يمكن أن تنسب جريمة لشخص لم يكن ينوي القيام بها، والنية في ارتكاب الجريمة هي نية آثمة طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع[٢٠].

---

[١٨] الفار، عبد الواحد. ٢٠٠٧. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. ص٤٥١.

[١٩] الهواري، عبد الله محمد. د.س. القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي. المرجع السابق. ص٦٦-٦٨.

[٢٠] يوسف، يوسف حسن. ٢٠١١. الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي. القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر. ص٢٤.

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية في القصد الجنائي لارتكاب الفعل المادي الذي يعد جريمة، وهذا يعني وجوب توافر القصد الجنائي لدى فاعلها، بمعنى إرادة إتمام الأفعال المادية المكونة لجريمة القرصنة، فضًلا على أن يتوافر لدى فاعل الجريمة القصد الخاص المتمثل في نية الكسب ونية الكسب الخاص[٢١].

المبحث الثالث: القرصنة البحرية بين منظور الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

لقد اعتبرت الشريعة الاسلامية القرصنة البحرية شكلًا من أشكال التعارض الشديد مع القيم والمبادئ الاسلامية، لأنها تشتمل على عدة جرائم مجتمعة مع بعضها البعض، فهي تشمل الظلم والابتزاز والاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية، والترويع وانتهاك خصوصية الآخرين والسرقة، فضلًا عن أنها تعطيل لمصالح البشر والعباد، وهو ما دفع فقيه إسلامي كبير بقدر ابن عابدين إلى أن يطلق على اسم القراصنة اسم "اللصوص والقطاع".

وتطبق أحكام الشريعة الاسلامية كما جاءت في الكتاب والسنة حيث تطبق على القرصان (حد الحرابة) وهو أمر يتفق، وحقيقة ما تمثله القرصنة من قطع الطريق البحري على السفينة، أو إعاقتها عن استكمال رحلتها في البحر، فالقرصنة البحرية من الجرائم الإرهابية التي تخالف الإسلام وقواعد القانون الدولي التي صنفتها على أنه من الجرائم الإرهابية.

أما القانون الدولي فقد وضع العديد من التشريعات التي تعمل على تغليظ العقوبة ضد القراصنة نظرًا لجسامة وفداحة جريمة القرصنة، وذلك من خلال المنظمات الدولية، وسوف نتناول ذلك بمزيد من الإيضاح في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: القرصنة البحرية من منظور الشريعة الاسلامية

إن القرصنة البحرية تعد ضربًا من جريمة الحرابة وتنطبق عليها أحكامها، وهذا ما ينص عليه بعض الفقهاء عند تعريف الحرابة كفقهاء المالكية والحنابلة[٢٢].

فالأصل في جريمة الحرابة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (القرآن. المائدة: ٣٣).

---

[٢١] أبو الوفا، أحمد. ٢٠٠٦. القانون الدولي للبحار. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٩٨.

[٢٢] بن عبد البر، محمد، الكافي، يوسف بن عبد الله. ٢٠١٣. في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٥٨٢-٥٨٣.

أما تعريف الحرابة في الفقه الإسلامي فيمكن استنباطها من التعريفات التي وضعها هؤلاء الفقهاء للحرابة، وهم على مذهبين:

المذهب الأول: يعرف المذهب الحنفي الحرابة بأنها "الخروج على المارة لأخذ أموالهم بالقوة والمغالبة"، فالمحارب وفق هذا المذهب: هو من أخاف السبيل لأخذ الأموال مستخدمًا قدرًا من القوة لمغالبة الناس على ما في أيديهم من الأموال، ومن أجل ذلك سميت الحرابة بالسرقة الكبرى لكونها تقع على الأموال. وهي لا تختلف عن السرقة الحدية إلا بالعلانية المقترنة باستخدام قدر من القوة والمغالبة، وهذا يعني أن الذي يبرز للناس في الطريق العام لا لأخذ أموالهم، ولكن لمغالبتهم على النفس أو العرض فهو ليس بمحارب وفق هذا المذهب؛ إذ المحارب هو من يبتغي بفعله سلب الأموال فقط بالقوة والمغالبة.

المذهب الثاني: يعرف المذهب الشافعي الحرابة بأنها الخروج على الناس بالقوة لأخذ مال أو قتل نفس أو هتك عرض أو أخذ شخص أو إخافة أو إرهاب، فالمحارب هو المكابر المخيف لسالكي الطريق سواء كان مبتغيًا النفس أو العرض أو المال، وهذا هو الراجح في مذهب الشافعية والظاهرية. وهذا المذهب أشمل من سابقه فهو يجعل المكابر قاطع الطريق محاربًا سواء كان قد خرج على الناس بدافع الطمع في أموالهم أو لقتل بعضهم من محدد أو غير محدد أو للنيل من أعراضهم بزنا أو ما دونه من أعمال هتك العرض، أو حتى لمجرد قطع الطريق فقط لإحداث رعب في النفوس، وبعبارة أخرى فإن المحارب وفق هذا المذهب هو قاطع الطريق أو مخيفها مطلقًا مهما كان غرضه، فيكفي أن يكون قد أراد الإفزاع أو الإخافة أو جعل الطريق غير آمن فقط ولو لم يقطعه فعلًا أو يبتغي قطعه، ومن باب أولى إذا ابتغى القطع التام أو أخذ الأموال أو قتل الأنفس أو هتك الأعراض[٢٣].

فالقرصنة البحرية في الإسلام هي إحدى صور الحرابة بقطع الطريق في البحر بالاعتداء وترويع الآمنين؛ لأخذ المال أو الممتلكات[٢٤].

كما يرى جمهور المالكية أن الشخص يكون محاربًا في حالات ثلاث: إذا قطع الطريق لمجرد القطع، أي لمنع الناس من سلوكها، وإذا قطعها لأخذ المال أو الاعتداء على العرض، وفاعل الفعل لأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث وإن لم يقطع الطريق.

ويرى المالكية أن باعث الطمع أشد البواعث، فالمحارب في رأيهم هو من أخاف السبيل لأخذ المال ومن قاتل لأخذ المال ولو لم يخف السبيل، ومن سقى غيره مادة مسكرة لأخذ ماله ومن قت غيره خفيه لأخذ ماله[٢٥].

---

[٢٣] ابن قدامه (٦٣٠هـ). د.س. المغني لابن قدامة. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. ص٢٨٧.

[٢٤] الجبوري، ابراهيم خليل. ٢٠١١. القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب، أسبابها وانعكاساتها ومعالجتها. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص١٦.

وخلاصة القول أن هناك صلة بين القرصنة البحرية والحرابة، فشروط الحرابة متعددة، أهمها:

- التعرض للناس في طرقاتهم التي يسلكونها في أسفارهم وتنقلاتهم، والتعرض هو حالة مادية تتم بمجرد خروج الشخص وبروزه ووقوفه على قارعة الطريق للإغارة والانقضاض؛ والطريق هو المكان العام الذي يسلكه لناس، يستوي أن يكون برًا أو بحرًا أو جوًا.
- استخدام القوة لمغالبة المارة من سالكي تلك الطريق، ولا يشترط في القوة نوع معين من السلاح؛ إذ يكفي –بالإجماع– أن يكون لدى الخارجين من الوسائل ما يمكنهم من مغالبة السالكين.
- البعد عن الغوث، وهذا شرط متفق عليه، وهو يقضي بوجوب أن تقع أعمال المغالبة في مكان يتعذر فيه على المجني عليه أن يستغيث.
- استهداف المال –انفاقًا– أو النفس أو العرض –عند الجمهور– بالنهب أو القتل أو الجرح أو الخطف، فإن تخلف هذا الشرط، بأن ابتغى الخارجون مقاومة السلطة وخلع الطاعة، أو المطالبة بحقوق سياسية أو نحو ذلك فإن الواقعة ستكون بغيًا لا حرابة[٢٦].

لذلك فإن التطابق والتوافق بين عناصر جرائم الحرابة وجرائم القرصنة يوجب القول بأن القرصنة البحرية بالمفهوم الذي حددته الاتفاقيات الدولية هي إحدى حالات الحرابة التي بين الشرع الإسلامي أحكامها.

بعد أن عرفنا أن القرصنة البحرية صورة من صور الحرابة، فإنه لا بد من تطبيق الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية لجرائم الحرابة على جريمة القرصنة البحرية والمتمثلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (القرآن. المائدة: ٣٣)، وهذه العقوبات هي:

١– القتل حدًا: وهي عقوبة مقررة للمحارب إذا قتل شخصًا أو أكثر، وسواء كان الجاني قد خرج على الناس بقصد القتل، أي بغرض قتل بعضهم، أم أنه خرج يريد المال أو العرض أو غيره ثم أدى به ذلك الخروج إلى ارتكاب جريمة قتل، ويستوي أن يكون القتيل مقصودًا في ذاته أو أنه

[٢٥] الشرفي، علي حسن. ١٩٨٦. الباعث وأثره في المسئولية الجنائية. القاهرة: دار الزهراء للعلم العربي. ص٣٦٨.

[٢٦] الشرفي، علي حسن. ٢٠٠٦. الارهاب والقرصنة البحرية. الرياض: جماعة نايف للعلوم الأمنية. ص٤٥.

غير مقصود، فيستوى القتل من سالكي الطريق في البر أو البحر الذي وقع عليهم الخروج أو يكون من غيرهم[٢٧].

٢- القتل مع الصلب: وهذه العقوبة مقررة للمحارب؛ إذ جمع بين قتل النفس وأخذ المال، فقد اختلف العلماء هل يبدؤون بالقتل أو الصلب؟ فقال بعضهم: يقتل مصلوبًا وهو رأي المالكية، وقيل: يصلب بعد قتله، والصلب مقرر لتحقيق مزيد من الردع العام، ويقصد به الإخافة والتنكيل وليس العقاب بمعناه الحقيقي، وهو ما أخذ به المقنن اليمني؛ إذ جعل الصلب بعد القتل، وذهب إليه الشافعية والحنابلة[٢٨]، ويرى بعض العلماء كأبي حنيفة ألا تتجاوز مدة الصلب ثلاثة أيام حتى لا يتأذى الناس منه[٢٩]، وإن مات قبل قتله حدًا يصلب، لأن الصلب من تمام الحد، ولا يصلب عند الحنابلة إلا من قتل مكافئًا له، فلو قتل الحر عبدًا أو الأب ابنه في الحرابة، فالراجح عندهم أنه يقتل فقط ولا يصلب.

٣- قطع اليد والرجل من خلاف: إذا خرج قاطع الطريق، لغرض سلب المال، وتمكن من أخذ ما يبلغ نصاب حد السرقة ولم يقتل، يرى الجمهور أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وتلزمه هذه العقوبة إذا بلغ ما أخذه نصابًا، سواء كان المال المأخوذ مملوكًا لربان السفينة أو لبعض الشريعة.

٤- النفي: وهو عندما يخرج قاطع الطريق أو القرصان في البحر بهدف قطع الطريق وإخافة السبيل، وسلب المال، أو طلب الشهرة، وتتمكن الدولة من ضبطه والقبض عليه قبل أن يقتل، أو يأخذ مالًا، وإنما أخاف السبيل فقط[٣٠].

المطلب الثاني: القرصنة البحرية من منظور القانون الدولي

١-موقف القانون الدولي من ظاهرة القرصنة

أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م المادة (١٢٣) (أن تتعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة وأن تسعى مباشرة عن طريق منظمة إقليمية أو دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر حسب الاقتضاء للتعاون معًا في العمل، أما المادة (٣) أن لكل

---

[٢٧] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. ١٩٨٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي. ص٥٦.

[٢٨] الشافعي، الإمام محمد بن إدريس. ٢٠١٣. الأم. تحقيق محمود مطرجي. بيروت: دار الكتب العلمية، ص٢١٣.

[٢٩] بن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد. ٢٠١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق ماجد الحمودي. بيروت: دار بن حزم. ص١٧٦٠.

[٣٠] ناجي، صالح يحيى رزق. ٢٠١٣. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ص٢٠٩-٣٠١.

دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة تتجاوز ١٢ ميلًا بحريًا مقاسه من خطوط الأساس وقد وضحت المادة (٥٧) عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة ٢٠٠ ميلًا بحريًا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، أما المادة (٧٦) فقد حددت أن ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري حينما يمتد ذلك إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

أما المادة (٨٧) قد وضحت أنه لا يجوز لأية دولة شرعًا أن تدعى إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها وبالتالي فأعالي البحار يحقق استقرار الأمن فيها قوات دولية مشتركة وفق الأمن العالمي، وحينما يتم ارسال قوات عسكرية دولية بناء على طلب مجلس الأمن من أجل مكافحة القرصنة فهذا حق للمنظمة الإقليمية أو العالمية لأنها تمارس اختصاص مشروع في مجال بحري يعتبر تحت إشراف إقليمي أو عالمي وللمنظمة العالمية يمكن أن تتعاون مع منظمة إقليمية للمساعدة في تنفيذ المهام الدولية من أجل الأمن العالمي لأن الأمن البحري يعتبر إقليميًا وعالميًا النطاق، وحيث أنه في الوقت الراهن يوجد خلط واضح في ماهية استخدام الأقمار الصناعية لمكافحة القرصنة وبين الأقمار التي تستخدم في العمليات العسكرية[٣١].

ومن أهمية وضرورة التعاون الدولي مع مجلس السلم والأمن بجامعة الدول العربية من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن وهي:

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة رقمي ١٨١٤، ١٨١٦ ثم القرار ١٨٣٨، والقرار رقم ١٨٤٦ وتعزيز الأمن الإقليمي العربي، وتركز تلك القرارات على أن تتعاون الدول مع حكومة الصومال لمواجهة القرصنة البحرية. وذلك من أجل القضاء على القرصنة في البحر الأحمر وحتى يتم تدعيم التعاون على تنفيذ فكرة تدويل الأمن البحري على الخريطة الملاحية العالمية من خلال مراكز متعددة لرصد الأمن البحري دوليًا حتى تكون كإنذار مبكر للتحريات والتحقيقات ثم المطالبة بالإمداد بقوات عسكرية دولية في المناطق التي تشكل خطورة على آمن وسلامة الملاحة العالمية.

ب. ضرورة إعادة نظر لجنة السلامة البحرية بالمنظمة البحرية الدولية في إجراءات التسلح على متن السفن والتخلي عن طريق المواجهة السلبية مثل مواجهة القراصنة بخراطيم المياه مما ساعد ذلك على انعدام القدرة على مواجهة القراصنة المسلحين بأحدث الأسلحة.

ج. ضرورة التزام الدول المتعاقدة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار على تطبيق شروط المهارات الوظيفية للمدونة الدولية لإجراءات الأمن على متن السفن والموانئ.

[٣١] أبو الوفا، أحمد. د.س. القانون الدولي للبحار. المرجع السابق. ص١٠٣.

د. ضرورة إتقان مهام الأمن الطبيعي وهي التدريب والتأهيل على مختلف العمليات الأمنية مثل البحث والتحري والتحقيقات والمفاوضات الأمنية وإدارة الحشود الأمنية والتنبؤ الأمني المستقبلي لإدارة الأزمات الأمنية والتعامل مع المتفجرات والأسلحة، ومعرفة الأنماط الاجتماعية والسلوكية الإجرامية التي تهدد أمن الملاحة العالمية، وهذه الفترات يجب أن يتم توزيعها على فترة الأربع سنوات دراسية للطلبة البحريين في الأكاديميات والكليات البحرية.

هـ. ضرورة مد الفترة التأهيلية للشهادات الحتمية في إعداد ضباط الأمن البحري التجاري فترة لا تقل عن شهر بموجب ١٠٨ ساعة قبل منحهم شهادات التخصص الأمني الوظيفي يتلقى فيها الدارس الأسس الأمنية والتدريبات والسيناريوهات الأمنية التي تجعله على دراية بمهارات التعامل الأمني أثناء الخطر من أجل حماية الأرواح والممتلكات في البحار[٣٢].

٢-الاتفاقيات الدولية في قمع القرصنة

سوف نتكلم عن الاتفاقيات الدولية في قمع القرصنة البحرية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨م

جرمت القرصنة البحرية لأول مرة على أساس دولي بموجب اتفاقية جنيف لأعالي البحار بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٩م، وتعد هذه الاتفاقية أول خطوة لمحاربة القرصنة البحرية، والمصدر الأول لتجريم القرصنة البحرية على السفن؛ حيث نصت المادة (١٤) منها على نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية في أعالي الحار، أو أي مكان آخر لا يخضع لقانون أي دولة.

كما جاء في المواد من (١٤)-(٢٣) من الاتفاقية ما يخص تجريم القرصنة البحرية في البحر العالي، وهذه المواد جاءت صريحة في تجريم القرصنة البحرية، وتكليف الدول المتعاقدة بفرض العقوبات عليها[٣٣].

كما حددت الاتفاقية شروط جريمة القرصنة البحرية وضوابطها في القانون الدولي؛ فقد نصت المادة (١٥) منها على أن الأفعال التالية تعتبر قرصنة:

١- كل عمل من أعمال العنف غير القانونية، والحبس أو الاعتقال، وكل نهب يرتكب لأغراض خاصة بمعرفة أفراد الطاقم أو المسافرين بالسفينة الخاصة أو الطائرة المائية الخاصة، إذا كانت هذه الأفعال موجهة:

---

[٣٢] سهام محمد عز الدين صالح جبريل. د.س. ظاهرة القرصنة على سواحل الصومال وخليج عدن دراسة في الأبعاد والتداعيات الإقليمية والدولية. المرجع السابق. ص٤٧-٤٨.

[٣٣] علام، عبد الرحمن حسين على. ١٩٨٨. المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها. القاهرة: دار نهضة الشرق. ص٢٥٥.

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة مائية أخرى، أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها.
ب- ضد سفينة أو طائرة مائية أو أشخاص أو أموال في مكان لا يخضع لقانون أية دولة.

٢- أفعال الاشتراك الإرادية في استخدام سفينة أو طائرة مائية، حينما يكون القائم بذلك على بينة من الوقائع التي تضفي على السفينة أو الطائرة المائية صفة كونها سفينة قرصنة أو طائرة مائية للقرصنة.

٣- كل فعل يستهدف التحريض على ارتكاب الأفعال المبينة في الفقرتين ١،٢ من هذه المادة، وكذلك المساعدة على ارتكاب تلك الأفعال.

كما قررت المادة (١٩) من اتفاقية جنيف مبدأ الاختصاص العالمي لنظر مرتكبي جرائم القرصنة، وهي بذلك تقنن ما استقر عليه العرف الدولي؛ إذ تنص على أن لكل دولة الحق أن تعتقل أية سفينة أو طائرة مائية تتسم بالقرصنة، أو أي سفينة تكون قد اغتصبت بمعرفة القراصنة بعد ارتكابهم هذه الأفعال، وتكون تحت قبضتهم، ويحق لها أن تقبض على الأشخاص وتصادر الأموال على ظهر السفينة أو الطائرة المائية المقبوض عليها، ولا بد أن يكون هذا الإجراء في أعالي البحار، وفي كل مكان آخر لا يخضع لقانون أية دولة، وتقوم محاكم الدولة التي قبضت على السفينة بتوقيع العقوبات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للسفن والأموال الأخرى، مع حفظ حقوق الطرف الثالث الذي يثبت حسن نيته[٣٤].

ثانيًا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م

صدق على هذه الاتفاقية ١٢٧ دولة ووقع عليها ١٥٨ دولة، وتعد هذه الاتفاقية أشمل الاتفاقيات السابقة واللاحقة، فقد انطوت على ٣٢٠ مادة، وقد جرمت عددًا من الأفعال التي تمش أمن الملاحة البحرية وسلامتها.

ففي مجال تجريم القرصنة البحرية أوجبت المادة المائة منها التعاون الدولي في قمع القرصنة، كما أجازت المادة (١٠٥) لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات، كما أعطت الحق في الاختصاص القضائي لمحاكمة هؤلاء الأشخاص لدى محاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط وأن تقرر

[٣٤] الشرفي، على حسن، الارهاب والقرصنة البحرية، المرجع السابق. ص٧٣.

ما يفرض من عقوبات، وأن تتخذ الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية[٣٥].

كما حددت المادة (١٠٧) من الاتفاقية السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

خاتمة

لا شك ان القرصنة البحرية تعد من الجرائم التي يهتم بها القانون الدولي لأنها باتت تشكل تهديدًا لسلامة الملاحة البحرية ولأمن المجتمع الدولي، فجريمة القرصنة البحرية تستهدف السفن البخارية الآمنة والبواخر وناقلات النفط العملاقة واليخوت السياحية التي تجوب خطوط الملاحة الدولية مما يترتب عليها آثار مادية ومعنوية جسيمة، بالإضافة أنها تقع طائلة القانون البحري الدولي، فالقرصنة عمل عنيف غير قانوني يتصف بالإجرام، ويرتكب بنية النهب أو السلب أو الحصول على المكاسب، وقد يكون وراء القيام بأعمال القرصنة هو الشعور بالكراهية أو الثأر وليس مجرد الرغبة فقط في إحراز مكاسب، ونتيجة لذلك اهتم المجتمع الدولي بوضع قوانين التي تحول كلما امكن بالوقوف ضد جريمة القرصنة واستلزم ذلك التعاون الدولي لقمع هذه الجريمة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر، كما أن من حق كل دولة ممارسة الاختصاص القضائي ضد المجرمين المنتهكين لحرية الملاحة.

وبناءً على ذلك تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول القرصنة البحرية (الماهية – العقوبة)، أما المبحث الثاني فتم فيه استعراض أساليب وأركان القرصنة البحرية، وأخيرًا المبحث الثالث الذي تناول القرصنة البحرية بين منظور الشريعة الاسلامية والقانون الدولي.

المراجع

أبو الوفا، أحمد. ٢٠٠٦. القانون الدولي للبحار. القاهرة: دار النهضة العربية.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. ٢٠١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق ماجد الحمودي. بيروت: دار ابن حزم.

ابن قدامة. د.س. المغني لابن قدامة. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

الأحمدي، حسام الدين. ٢٠١٠. جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

بسيوني، محمد شريف. ٢٠٠٢. المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: مطابع روز اليوسف.

[٣٥] المادة (١٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

بهجي، إيناس محمد. ٢٠١٣. جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

الجبوري، إبراهيم خليل. ٢٠١١. القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب، أسبابها وانعكاساتها ومعالجتها. القاهرة: دار الكتب القانونية.

حامد، حامد سيد محمد. ٢٠١٦. القرصنة البحرية بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

سليمة، صلاح محمد. ٢٠١٤. القرصنة البحرية. الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.

الشافعي، محمد بن إدريس. ٢٠١٣. الأم. تحقيق محمود مطرجي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشرفي، علي حسن. ١٩٨٦. الباعث وأثره في المسئولية الجنائية. القاهرة: دار الزهراء للعلم العربي.

الشرفي، علي حسن. ٢٠٠٦. الارهاب والقرصنة البحرية. الرياض: جماعة نايف للعلوم الأمنية.

شمس الدين، أشرف توفيق. ١٩٩٨. مبادئ القانون الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

علام، عبد الرحمن حسين علي. ١٩٨٨. المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها. القاهرة: دار نهضة الشرق.

الفار، عبد الواحد. ٢٠٠٧. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. ١٩٨٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي.

محمد بن عبد البر، يوسف بن عبد الله الكافي. ٢٠١٣. في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية.

المصري، يوسف. ٢٠١١. القانون البحري الدولي. القاهرة: دار العدالة.

الهواري، عبد الله محمد. ٢٠١٠. القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي. القاهرة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

يوسف، البهجي المصري. ٢٠١٣. جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية. عمان: دار المنهل للطباعة والنشر.

يوسف، يوسف حسن. ٢٠١١. الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي. القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر.

المجلات والدوريات

عشماوي، محي الدين. ٢٠٠٩. القانون الدولي وجريمة القرصنة البحرية. السياسة الدولية. العدد ١٧٦، أبريل.

الرسائل الجامعية

جبريل، سهام محمد عز الدين صالح. ٢٠١٢. ظاهرة القرصنة على سواحل الصومال وخليج عدن دراسة في الأبعاد والتداعيات الإقليمية والدولية. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية.

ناجي، صالح يحيى رزق. ٢٠١٣. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة: كلية الحقوق.

التقارير والقوانين

قانون اتحادي ٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري الإماراتي.

المادة (١٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

المادة (٥) من اتفاقية قمع بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

REFERENCES

Abu al-Wafa, Ahmad. 2006. *Al-Qanun al-Dawliyy Li al-Bihar*. Cairo: Dar al-Nahdat al-Arabiyyah.

Al-Ahmadiyy, Husam al-Din. 2010. *Jara'im al-Qursanat al-Bahriyyah Fi Daw' al-Tashri'at Wa al-Ittifaqiyyat al-Dawliyyah*. Beirut: Manshurat al-Halabiyy al-Huquqiyyah.

Allam, Abd al-Rahman Husayn Aliyy. 1988. *Al-Mas'uliyyat al-Jina'iyyah Fi Nitaq al-Qanun al-Dawliyy al-Juz' al-Awwal, al-Jarimat al-Dawliyyah Wa Tatbiqatuha*. Cario: Dar Nahdat al-Shuruq.

Bahjiyy, Inas Muhammad. 2013. *Jarimat al-Qursanat al-Bahriyyah Fi al-Qawanin al-Dawliyyah*. Cairo: al-Markaz al-Qawmiyy Li al-Isdarat al-Qanuniyyah.

Basyuniyy, Muhammad Sharif. 2002. *Al-Mahkamat al-Jina'iyyah al-Dawliyyah*. Cairo: Matabi' Ruz al-Yusuf.

al-Farr, Abd al-Wahid. 2007. *Al-Jara'im al-Dawliyyah Wa Sultat al-Iqab Alayha*. Cairo: Dar al-Nahdat al-Arabiyyah Li al-Tiba'ah Wa al-Nashr.

Hamid, Hamid Sayyid Muhammad. 2016. *al-Qursanat al-Bahriyyah Bayna al-Asbab Wa al-Tada'iyat Wa al-Ru'a al-Istratijiyyah*. Cairo: al-Markaz al-Qawmiyy Li al-Isdarat al-Qanuniyyah.

al-Hawariyy, Abdullah Muhammad. 2010. *al-Qursanat al-Bahriyyah Fi Daw' Al-Qanun al-Dawliyy*. Cairo: al-Maktabat al-Asriyyah Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Ibn Qudamah. N.d. *al-Mughniyy Li Ibn Qudamah*. Riyad: Maktabat al-Riyad al-Hadithah.

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad. 2016. *Bidayat al-Mujtahid Wa Nihayat al-Muqtasid*. Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Jaburiyy, Ibrahim Khalil. 2011. *al-Qursanat al-Bahriyyah Fi al-Sahil al-Sumaliyy Wa Bab al-Mandab Asbabuha Wa In'ikasatuha Wa Mu'alajatuha*. Cairo: Dar al-Kutub al-Qanuniyyah.

al-Kasaniyy, Ala' al-Din Abu Bakr bin Mas'ud. 1982. *Bada'i' al-Sana'i' Fi Tartib al-Shara'i'*. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabiyy.

al-Misriyy, Yusuf. 2011. *Al-Qanun al-Bahriyy al-Dawliyy*. Cairo: Dar al-Adalah.

Muhammad bin Abd al-Barr & Yusuf bin Abdullah al-Kafiyy. 2013. *Fi Fiqh Ahl al-Madinat al-Malikiyy*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Muhammad Tahir Hanif. 2010. *Sea Piracy and Law of the Sea*. Master Thesis, Norway, University Of Troms.

Robert C. McCabe. 2017. *Modern Maritime Piracy: Genesis, Evolution and Responses*. Cass Series: Naval Policy and History. UK: Routledge.

Salimah, Salah Muhammad. 2014. *al-Qursanat al-Bahriyyah*. Riyad: Maktabat al-Qanun Wa al-Iqtisad.

Shams al-Din, Ashraf Tawfiq. 1998. *Mabadi' al-Qanun al-Jina'iyy al-Dawliyy*. Cairo: Dar al-Nahdat al-Arabiyyah.

Al-Shafi'iyy, Muhammad bin Idris. 2013. *Al-Umm*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Sharafiyy, Aliyy Hasan. 1986. *Al-Ba'ith Wa Atharuhu Fi al-Mas'uliyyat al-Jina'iyyah*. Cairo: Dar al-Zahra' Li al-Ilm al-Arabiyy.

Al-Sharafiyy, Aliyy Hasan. 2006. *Al-Irhab Wa al-Qursanat al-Bahriyyah*. Riyad: Jama'ah Nayif Li al-Ulum al-Amniyyah.

Yusuf, al-Bahjiyy al-Misriyy. 2013. *Jarimat al-Qursanat al-Bahriyyah Fi al-Qawanin al-Dawliyyah*. Amman: Dar al-Manhal Li al-Tiba'ah Wa al-Nashr.

Yusuf, Yusuf Hasan. 2011. *Al-Jarimat al-Dawliyyat al-Munazzamah Fi Al-Qanun al-Dawliyy*. Cairo: Dar al-Wafa' Li al-Tiba'ah Wa al-Nashr.

JOURNAL

Ashmawiyy, Muhy al-Din. 2009. *Al-Qanun al-Dwliyy Wa Jarimat al-Qursanat al-Bahriyyah*. Al-Siyasat al-Dawliyyah. Al-Adad 176, April.

THESIS

Jibril, Siham Muhammad Izz al-Din Salih. 2012. *Zahirat al-Qursanat Ala Sawahil al-Sumal Wa Khalij And Dirasah Fi al-Ab'ad Wa al-Tada'iyat al-Iqlimiyyah Wa al-Dawliyyah*. Risalah Majistir. Jami'at al-Qahirah: Ma'had al-Buhuth Wa al-Dirasat al-Ifriqiyyah.

Najiyy, Salih Yahya Rizq. 2013. *Al-Himayat al-Jina'iyyah Li al-Mallahat al-Bahriyyah*. Risalat al-Dukturah. Jami'at al-Qahirah: Kulliyyat al-Huquq.

REPORTS AND ACT

Al-Maddah (105) Min Ittifaqiyyat al-Umam al-Muttahidah Li Qanun al-Bahhar Li Am 1982.

Al-Maddah (5) Min Ittifaqiyyat Qam' Bi al-A'mal Ghayr al-Mashru'at al-Muwajjahah Didd Salamat al-Mallahat al- Bahriyyah Li Am 2005.

Qanun Ittihadiyy 26 Li Sanah 1981 Bi Sha'n al-Qanun al-Tijariyy al-Bahriyy al-Imaratiyy.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.